

Distr.: General
25 July 2019
Arabic
Original: Spanish

مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد



فريق استعراض التنفيذ
الدورة العاشرة المستأنفة الأولى
فيينا، ٢-٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٩
البند ٢ من جدول الأعمال المؤقت
استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد

خلاصة وافية

مذكّرة من الأمانة

إضافة

المحتويات

الصفحة

٢ خلاصة وافية	ثانياً -
٢ بنما	



الرجاء إعادة استعمال الورق



ثانياً - خلاصة وافية

بنما

- ١- مقدمة: لمحة عامة عن الإطار القانوني والمؤسسي لبنما في سياق تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد
- استعرض خلال دورة الاستعراض الأولى تنفيذ بنما للفصلين الثالث والرابع من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد (CAC/COSP/IRG/II/2/1/Add.16).
- وتطبق بنما نظاماً أحادياً، وهي تستطيع تنفيذ الاتفاقية مباشرة.
- وتشمل التشريعات المتعلقة بتنفيذ الفصلين الثاني والخامس من الاتفاقية القوانين رقم ٦ لعام ٢٠٠٢، ورقم ٥٩ لعام ١٩٩٩، ورقم ٢٣ لعام ٢٠١٥، ورقم ١١ لعام ٢٠١٥، وقانون الانتخابات.
- وأهم الهيئات المسؤولة عن منع الفساد ومكافحته هي الهيئة الوطنية للشفافية والوصول إلى المعلومات، وسلطة الابتكار الحكومي، ومكتب النائب العام للإدارة، والشرطة الوطنية، وديوان مراجعي الحسابات، ومكتب النائب العام للأمة، ومكتب المراقب المالي العام.

٢- الفصل الثاني: التدابير الوقائية

١-٢- ملاحظات على تنفيذ المواد قيد الاستعراض

- سياسات وممارسات مكافحة الفساد الوقائية؛ هيئة أو هيئات مكافحة الفساد الوقائية (المادتان ٥ و ٦)
- يقرر معظم اللوائح التنظيمية الحكومية قواعد داخلية تتضمن أحكاماً لمكافحة الفساد. وليست لدى بنما استراتيجية وطنية لمكافحة الفساد. والهيئة الوطنية للشفافية والوصول إلى المعلومات مأذون لها بتنسيق وتنفيذ سياسات مكافحة الفساد (القانون رقم ٣٣ لعام ٢٠١٣، المادة ٢؛ والفقرة ٧ من المادة ٤؛ والفقرة ٤ من المادة ٦). والسلطات غير ملزمة بأن تقدم سياساتها الوقائية إلى الهيئة الوطنية للشفافية والوصول إلى المعلومات.
- وقد أنشأ عدد من السلطات برامج تدريبية بشأن منع الفساد ومكافحته، وعيّن موظفي أخلاقيات لتقديم المشورة إلى الموظفين العموميين بشأن المسائل المتصلة بسلوكهم ومسؤولين عن التواصل مع الهيئة الوطنية للشفافية والوصول إلى المعلومات.
- ويُجرى تقييم لنظام المشتريات العمومية كل سنتين بغية تعزيز فعاليته، وتُجري الهيئة الوطنية للشفافية والوصول إلى المعلومات تقييماً شهرياً لمدى الامتثال لشرط الإفصاح بموجب القانون رقم ٦ لعام ٢٠٠٢. أما تقييمات التدابير التشريعية أو الإدارية الأخرى فتُجرى على أساس مخصص وليس بطريقة مجدولة زمنياً.
- وتستضيف بنما الأكاديمية الإقليمية لأمريكا الوسطى والكاريبية لمكافحة الفساد.
- ويشارك مكتب المراقب المالي العام، على الصعيد الإقليمي، في مشروع يهدف إلى إعطاء الموظفين العموميين درجة على مؤشر للنزاهة.

وهناك عدة هيئات لمكافحة الفساد في بنما، وهي: الهيئة الوطنية للشفافية والحصول على المعلومات، وهي هيئة مستقلة وقائمة بذاتها (القانون رقم ٣٣ لعام ٢٠١٣، المادة ١)، وهي كذلك السلطة الرئيسية المسؤولة عن إنفاذ القانون رقم ٦ لعام ٢٠٠٢، بشأن الشفافية والوصول إلى المعلومات. وتتولى هذه الهيئة المسؤولية عن ضمان احترام الحقوق المنصوص عليها في الدستور بشأن طلبات الحصول على المعلومات وبشأن إمكانية الحصول عليها، فضلا عن الحقوق المنصوص عليها في المعاهدات الدولية والمعايير الوطنية المتعلقة بمنع الفساد، وضمان إدراج السياسات الوقائية في الإدارة العمومية على الصعيد الحكومي.

وتتلقى الإدارة القانونية للهيئة الوطنية للشفافية والوصول إلى المعلومات المطالبات والشكاوى المقدمة دون الكشف عن هوية مقدمها، والمقدمة بصفة شخصية، والمقدمة بحكم المنصب، بشأن المخالفات الإدارية المزعومة، وتعالجها.

وبيت ديوان مراجعي الحسابات، وهو هيئة مستقلة قائمة بذاتها (القانون رقم ٦٧ لعام ٢٠٠٨، المادة ٥)، في حالات رد الحقوق للدولة عن المخالفات المرتكبة من قبل الموظفين العموميين والجهات الفاعلة الخاصة.

ومكتب المراقب المالي العام هو هيئة مستقلة (القانون رقم ٣٢ لعام ١٩٨٤، المادة ١) تشرف على الإدارة العمومية، وتحتفظ بالحسابات القومية، وتفحص حسابات الموظفين العموميين.

وقد أبلغت بنما الأمين العام بأن الهيئة الوطنية للشفافية والوصول إلى المعلومات هي الهيئة الوطنية المعنية بمكافحة الفساد.

القطاع العام؛ مدونات قواعد السلوك للموظفين العموميين؛ التدابير المتعلقة بالجهات القضائية وأجهزة النيابة العامة (المواد ٧ و ٨ و ١١)

ينص الدستور على أن تكون تعيينات الموظفين الدائمين مستندة إلى نظام جدارة (المادة ٣٠٢). ويُنشئ قانون المسارات الوظيفية الإدارية (النص الموحد المؤرخ ٢٩ آب/أغسطس ٢٠٠٨) عملية اختيار تستند إلى الكفاءة المهنية والجدارة والأخلاقيات العامة لمقدمي الطلبات (المادتان ٥١ و ٥٢). ولا يوجد ذكر للمناصب التي تعتبر معرضة بصفة خاصة للفساد. وفي وقت الزيارة، كان هناك مشروع قانون (مشروع القانون رقم ٢٣٠) قيد الإعداد بهذا الصدد.^(١)

وتُنظم المسائل المتعلقة بالانتخاب للمناصب العامة بموجب الدستور وقانون الانتخابات والمرسوم المنظم للانتخابات العامة.^(٢) ولا تكون للموظفين العموميين الذين تولوا مناصب رسمية معينة في أي وقت

(١) أفادت السلطات البنمية بأن مشروع القانون اعتمد بالقانون رقم ٢٣ المؤرخ ١٢ أيار/مايو ٢٠١٧، المعدل للقانون رقم ٩ لعام ١٩٩٤، الذي يقرر المسارات الوظيفية الإدارية وينظمها.

(٢) أفادت السلطات البنمية بأن أحدث مرسوم ذي صلة هو المرسوم رقم ١٢ المؤرخ ٢١ آذار/مارس ٢٠١٨، الذي اعتمد الجدول الزمني للانتخابات ونظم الانتخابات العامة التي أُجريت في ٥ أيار/مايو ٢٠١٩.

خلال الأشهر الستة التي تسبق الانتخابات (قانون الانتخابات، المادتان ٢٧ و ٢٢٥)،^(٣) والمرشحين الذين أسقطت أهليتهم (الدستور، المواد ١٥٣ و ١٨٠ و ٢٢٦)، الأهلية لتولي المناصب الانتخابية.

وينظم قانون الانتخابات أيضاً تمويل المرشحين السياسيين. ويشترط على الأحزاب السياسية والمرشحين للمناصب الانتخابية أن يسجلوا المساهمات الخاصة التي يتلقونها من أجل عملياتهم وحملاتهم (قانون الانتخابات، الفقرة ٢٠٩).^(٤) وتعالج محكمة الانتخابات هذه المعلومات بسرية، وتستخدم حصراً لاستبعاد وجود انتهاكات للقانون الجنائي.^(٥) وإذا كان هناك دليل على أي انتهاكات من هذا القبيل، يُطلع مكتب المدعي العام أو السلطة القضائية على المعلومات، عند طلبها. وتنشر محكمة الانتخابات دورياً تفاصيل تنفيذ الأحزاب السياسية لميزانية التمويل العمومي (قانون الانتخابات، المادة ١٨٧).^(٦) ولا يجوز للأحزاب السياسية أن تقبل منحاً من الكيانات القانونية غير الضالعة في أنشطة اقتصادية في بنما؛ أو المنح أو المساهمات المقدمة من مصدر مجهول الهوية، باستثناء تلك الناشئة عن جمع الأموال من الجمهور؛ أو المنح المقدمة من الحكومات الأجنبية أو الأشخاص الأجانب أو الهيئات الأجنبية (قانون الانتخابات، المادة ١٩٠).^(٧)

وتعتبر المعلومات المتعلقة باستقدام وتعيين موظفي الخدمة المدنية أو الأشخاص الآخرين الذين يؤدون وظائف عامة معلومات علنية (القانون رقم ٦ لعام ٢٠٠٢، المادة ١١)، وتتيحها مؤسسات عديدة على مواقعها الشبكية.

وهناك مدونة موحدة لأخلاقيات الموظفين العموميين العاملين في هيئات الحكومة المركزية، أُقرت بالمرسوم التنفيذي ٢٤٦ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤. وعلى الرغم من اسم المدونة، فهي تنطبق على معظم الموظفين العموميين. ولدى مؤسسات أو هيئات معينة (الجهاز القضائي، وسلطة قناة بنما، ومكتب المراقب المالي العام) مدونات للأخلاقيات خاصة بها.

وتنص مدونة الأخلاقيات الموحدة على عقوبات إدارية (المادة ٤٤). بيد أن العقوبات المطبقة هي تلك المنصوص عليها في اللوائح التنظيمية الداخلية للمؤسسات المعنية، التي يتناول بعضها تضارب المصالح، مثل تلك التي تحظر على الأفراد دعم تعيين أقاربهم في مناصب في مكتب النائب العام للإدارة (اللائحة الداخلية لمكتب النائب العام للإدارة، المادة ٣٣).

(٣) أفادت السلطات البنمية بأن نص المادتين ٢٧ و ٢٢٥ عدل بالقانون رقم ٢٩ المؤرخ ٢٩ أيار/مايو ٢٠١٧، المعدل لقانون الانتخابات، وأن المادتين ٣٠ و ٢٨٨ من قانون الانتخابات المعدل تنطبقان.

(٤) ذكرت السلطات البنمية أن نص المادة ٢٠٩ عدل بالقانون رقم ٢٩ المؤرخ ٢٩ أيار/مايو ٢٠١٧، المعدل لقانون الانتخابات، وأن المادتين ٢٠٥ و ٢٤٦ من قانون الانتخابات المعدل تنطبقان.

(٥) ذكرت السلطات البنمية أنه، وفقاً لتعديل القانون رقم ٢٩ المؤرخ ٢٩ أيار/مايو ٢٠١٧، تُنشر هذه المعلومات على الموقع الشبكي لمحكمة الانتخابات (قانون الانتخابات، الفقرة ٢٠٩).

(٦) ذكرت السلطات البنمية أنه، وفقاً لتعديل القانون رقم ٢٩ المؤرخ ٢٩ أيار/مايو ٢٠١٧، تنطبق المادة ٢٠٠ عملاً بتعديل القانون رقم ٢٩ المؤرخ ٢٩ أيار/مايو ٢٠١٧، وهو تعديل أدمج في النص الموحد.

(٧) ذكرت السلطات البنمية أنه، وفقاً لتعديل القانون رقم ٢٩ المؤرخ ٢٩ أيار/مايو ٢٠١٧، تنطبق المادة ٢٠٣ عملاً بتعديل القانون رقم ٢٩ المؤرخ ٢٩ أيار/مايو ٢٠١٧، وهو تعديل أدمج في النص الموحد.

ويُلزم قانون الإجراءات الجنائية (المادة ٨٣) ومدونة الأخلاقيات الموحدة للموظفين العموميين بالإبلاغ عن أشكال معينة من السلوك يمكن أن تكون مضرّة بالدولة أو أن تشكل جريمة أو انتهاكاً لأحكام مدونة الأخلاقيات الموحدة (المادة ٢٩).

وقد أنشأت بنما نظاماً لتقديم الإقرارات تحت القَسَم عن الموجودات ينطبق على معظم الموظفين العموميين (الدستور، المادة ٣٠٤؛ والقانون رقم ٥٩ المؤرّخ ٢٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، المادة ١)، وهو يهدف إلى منع تضارب المصالح وكشف الإثراء غير المشروع. ويجب أن تقدم الإقرارات كتابة في غضون ١٠ أيام عمل من تولي المنصب وعند انتهاء الخدمة (القانون رقم ٥٩ المؤرّخ ٢٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، المادة ٢). والإقرارات ليست علنية، ولا تحتوي على معلومات بشأن الأزواج أو الأولاد القصر للموظفين العموميين، أو بشأن الديون. ويتحقق مكتب المراقب المالي العام من شكل الإقرارات، ولكن لا يتحقق من محتواها.

ويمكن توقيع جزاءات على الموظفين الحكوميين الذين يتخلفون عن تقديم إقرار (القانون رقم ٥٩ المؤرّخ ٢٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، المادة ٤).

وتنص مدونة الأخلاقيات الموحدة للموظفين العموميين على حظر عام على قبول الهدايا أو المنافع (المادة ٣٤)، لكن المادة ٣٥ منها تحظر قبول الهدايا في حالات معينة، الأمر الذي يمكن أن يؤدي إلى الالتباس. وهناك أيضاً استثناءات بشأن قبول الهدايا (مدونة الأخلاقيات الموحدة، المادتان ٣٧ و٣٨). وقد أكدت السلطات أن عتبة الهدايا التي تعتبر مقبولة تبلغ ١٥٠ دولاراً. ولا يوجد سجل للهدايا، كما لا يوجد التزام بالإعلان عنها.

ولا يوجد حظر شامل على العمل الخارجي أو التزام بالإعلان عن هذا العمل، وإن كان الدستور يحظر على الأفراد الحصول على مرتبين أو أكثر من الدولة والعمل في وظائف ذات أيام عمل متداخلة (المادة ٣٠٣). كما أن تولي منصب في الجهاز القضائي يتنافى مع العمل في المهنة القانونية وفي التجارة وفي أي وظيفة أخرى مدفوعة الأجر، باستثناء العمل بصفة أستاذ قانون في جامعة (الدستور، المادتان ٢٠٨ و٢١٢).

واستقلال القضاء مكرس في الدستور (المادة ٢١٠).

ولدى بنما قانون للخدمة القضائية (القانون رقم ٥٣ لعام ٢٠١٥) ينطبق أيضاً على مكتب المدعي العام. وينص القانون على إنشاء محكمة للنزاهة والشفافية (الباب الثالث). كما يتناول القانون المتطلبات والحظورات المنطبقة على التوظيف (المادتان ٥٥ و٥٦)، وحقوق والتزامات الأفراد الذين يلتحقون بالخدمة القضائية (المواد ٦١-٦٤)، والاختيار بواسطة الامتحانات التنافسية للالتحاق بالخدمة القضائية. إلا أن هذا القانون لا يطبق بعد في الممارسة العملية.

وتنص مدونة الأخلاقيات القضائية (المعتمدة بالقرار ٥٢٣ المؤرّخ ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨) على توقيع جزاءات تأديبية في حالة عدم الامتثال للالتزامات الواردة فيها. وقد اعتمد مكتب النائب العام للأمم ومكتب النائب العام للإدارة، بالاشتراك بينهما، بالقرار ١ المؤرّخ ٦ تموز/يوليه ٢٠٠٥، مدونة الأخلاقيات الموحدة للموظفين العموميين.

المشتريات العمومية وإدارة الأموال العمومية (المادة ٩)

أنشئ نظام المشتريات العمومية بموجب القانون رقم ٢٢ المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٦. وفي وقت الزيارة الميدانية، كان قد قُدم إلى الجمعية التشريعية مشروع قانون (رقم ٣٠٥)^(٨) معدّل للقانون رقم ٢٢ لعام ٢٠٠٦. وتستخدم بنما نظاماً إلكترونياً - نظام *PanamaCompra* (القانون رقم ٢٢ لعام ٢٠٠٦، المادة ١٢٤)^(٩) - لمشترياتها العمومية (ويُستثنى من ذلك، عملاً بالمرسوم التنفيذي رقم ٥٤ المؤرخ ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠١١، المشتريات التي تقل قيمتها عن ١٥٠٠٠ دولار التي تقوم بها كيانات تواجه مشاكل وصول إلى النظام المذكور). والمديرية العامة للمشتريات العمومية هي الكيان المأذون له، في جملة أمور، بتنظيم إجراءات الشراء وتفسيرها ومراجعتها حساباتها وتقديم المشورة بشأنها (القانون رقم ٢٢ لعام ٢٠٠٦، المادة ٨).^(١٠) وينص القانون رقم ٢٢ لعام ٢٠٠٦ على مبادئ المشتريات (المواد ١٦-٢٣)^(١١) واشتراط وضع معايير لتحليل الاقتراحات (المادة ٢٤)^(١٢) والمتطلبات الخاصة بالاقتراحات (المادة ٣٧)^(١٣) وإجراءات الشراء (المواد ٣٨-٤٤).^(١٤) كما ينص على إمكانية تقديم شكوى إلى المديرية العامة للمشتريات العمومية (المادة ١١١)^(١٥) أو تقديم استئناف إلى المحكمة الإدارية للمشتريات العمومية (المادة ١١٤).^(١٦) غير أن القرارات الصادرة عن المديرية العامة للمشتريات العمومية بشأن الشكاوى غير قابلة لأي شكل من أشكال الاستئناف.

وتُعتمد الميزانية وفقاً للدستور (المواد ٢٦٧-٢٧٨) والمرسوم رقم ٢٣٤ لعام ١٩٩٧. وعملاً بالمادة ١٠ من القانون رقم ٦ المؤرخ ٢٢ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢، تُنشر تقارير ربع سنوية عن تنفيذ الميزانية. ويشرف مكتب المراقب المالي العام على تنفيذ الميزانية وفقاً للفقرة ٢ من المادة ٢٨٠ من الدستور السياسي لجمهورية بنما. ويضع مكتب المراقب المالي العام أيضاً الأساليب والنظم المحاسبية للهيئات العمومية والوطنية وهيئات المقاطعات والبلديات والهيئات المستقلة أو شبه المستقلة والمؤسسات المملوكة للدولة (الدستور، المادة ٢٨٠، الفقرة ٨).

-
- (٨) أكدت السلطات أن مشروع القانون اعتمد بموجب القانون رقم ٦١ المؤرخ ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧ والمعنون "إصلاح القانون رقم ٢٢ لعام ٢٠٠٦، الذي ينظم المشتريات العمومية، في جملة أحكام".
- (٩) ذكرت السلطات أنه، وفقاً للنص الموحد بصيغته المعدلة بالقانون رقم ٦١ المؤرخ ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧، تنطبق المادة ١٦١ من القانون.
- (١٠) ذكرت السلطات أنه، وفقاً للنص الموحد بصيغته المعدلة بالقانون رقم ٦١ المؤرخ ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧، تنطبق المادتان ١١ و١٢ من القانون.
- (١١) ذكرت السلطات أنه، وفقاً للنص الموحد بصيغته المعدلة بالقانون رقم ٦١ المؤرخ ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧، تنطبق المواد ٢٠ إلى ٣٢ من القانون.
- (١٢) ذكرت السلطات أنه، وفقاً للنص الموحد بصيغته المعدلة بالقانون رقم ٦١ المؤرخ ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧، تنطبق المادة ٣٣ من القانون.
- (١٣) ذكرت السلطات أنه، وفقاً للنص الموحد بصيغته المعدلة بالقانون رقم ٦١ المؤرخ ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧، تنطبق المادة ٥٠ من القانون.
- (١٤) ذكرت السلطات أنه، وفقاً للنص الموحد بصيغته المعدلة بالقانون رقم ٦١ المؤرخ ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧، تنطبق المواد ٥١ إلى ٥٩ من القانون.
- (١٥) ذكرت السلطات أنه، وفقاً للنص الموحد بصيغته المعدلة بالقانون رقم ٦١ المؤرخ ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧، تنطبق المادة ١٤٣ من القانون.
- (١٦) ذكرت السلطات أنه، وفقاً للنص الموحد بصيغته المعدلة بالقانون رقم ٦١ المؤرخ ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧، تنطبق المادة ١٤٦ من القانون.

ويصنّف تزييف الوثائق العمومية والصكوك العمومية، وكذلك الدفاتر المحاسبية والسجلات المحاسبية والبيانات المالية وسائر المعلومات المالية الخاصة بالمصارف أو المؤسسات المالية، على أنه جريمة (القانون الجنائي، المادتان ٣٦٦ و ٣٧٠).

إبلاغ الناس؛ ومشاركة المجتمع (المادتان ١٠ و ١٣)

ينظّم القانون رقم ٦ المؤرخ ٢٢ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢ الوصول إلى المعلومات. ويلزم القانون المؤسسات بأن تضمن أن تكون لوائحها التنظيمية الداخلية وسياساتها العامة وأدلة إجراءاتها الداخلية ووصف هيكلها التنظيمي (المادة ٩)، في جملة أمور، متاحة في شكل مطبوع، وأن تنشرها في مواقعها الشبكية. ويشترط على مؤسسات الدولة أيضا توفير المعلومات عن أداؤها وأنشطتها، باستثناء المعلومات السرية والمقيدة (القانون رقم ٦ لعام ٢٠٠٢، المادة ٩). ولكل شخص الحق في طلب المعلومات المتاحة على الصعيد العام التي تحتفظ بها المؤسسات المبينة في القانون أو المعروف أنها تحتفظ بها، وطلب المعلومات الشخصية التي تحتوي عليها المحفوظات أو السجلات أو الملفات التي تحتفظ بها مؤسسات الدولة (القانون رقم ٦ لعام ٢٠٠٢، المادتان ٢ و ٣).

ولا يجوز، بصفة عامة، الكشف عن المعلومات المقيدة (القانون رقم ٦ لعام ٢٠٠٢، المادة ١، الفقرة ٧)، حتى انقضاء ١٠ سنوات على تصنيفها كمعلومات مقيدة (القانون رقم ٦ لعام ٢٠٠٢، المادة ١٤)، ولا يجوز الكشف عن المعلومات السرية (القانون رقم ٦ لعام ٢٠٠٢، المادة ١٣). ولأي شخص الحق، إذا لم توفر له المعلومات المطلوبة، في رفع دعوى أمام المحاكم العليا أو محكمة العدل العليا لإحضار البيانات (القانون رقم ٦ لعام ٢٠٠٢، المادتان ١٧ و ١٨).

ولدى بنما بوابة إلكترونية للشفافية (<http://www.defensoriadelpueblo.gob.pa/portal/transparencia/>). ومن خلال بوابة Panamá en Línea، المعتمدة بالمرسوم التنفيذي ٩٢٨ المؤرخ ٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠، يمكن الوصول، عن طريق موقع شبكي واحد، إلى عدد من خدمات الدولة، من أجل تيسير التشاور. وبالإضافة إلى ذلك، يتيح برنامج Panamá Apps الوصول إلى الخدمات من الأجهزة المحمولة. وتكفل مشاركة المجتمع في عمليات الإدارة العمومية من خلال الانتخابات، والمشاورات وجلسات الاستماع العلنية، والمنتديات، وحلقات العمل، والمشاركة المباشرة في هيئات المؤسسات (القانون رقم ٦ لعام ٢٠٠٢، المادة ٢٥).

وتوجد مديرية تسمى المديرية الوطنية لتعزيز مشاركة المواطنين (القرار ٧٢ المؤرخ ١١ تموز/يوليه ٢٠٠٠، والقرار ٤٩ المؤرخ ٣٠ أيار/مايو ٢٠٠١)، تهدف إلى تشجيع المبادرات الشعبية في المجالات المتصلة بالتشريعات والرقابة على الإدارة الحكومية وجمع آراء المواطنين بشأن القضايا محل الاهتمام الوطني.

وتضطلع المدارس والكليات بأنشطة لتعزيز السلوك الأخلاقي ومكافحة الفساد.

والبلد منضم إلى 'الشراكة من أجل حكومات مستنيرة'.

وعلاوة على ذلك، أنشئ 'مكتب مساعدة المواطنين ٣١١' لتسجيل الشكاوى والادعاءات وتمكين المواطنين من تقديم أفكارهم ومقترحاتهم لكي تنظر فيها الكيانات المختلفة.

القطاع الخاص (المادة ١٢)

لدى بنما سجل لشركات التمويل (القانون رقم ٤٢ المؤرخ ٢٣ تموز/يوليه ٢٠٠١، المادة ١٥).
ويجب أن يراجع البيانات المالية لشركات التأمين مراجعو حسابات خارجيون مستقلون (القانون رقم ١٢ المؤرخ ٣ نيسان/أبريل ٢٠١٢، المادة ٢٢٣، الفقرة ٥). وقد قررت هيئة الرقابة على المصارف أن تكون 'المعايير الدولية لإعداد التقارير المالية' هي المعايير المحاسبية التقنية الوحيدة التي يمكن استخدامها في إعداد السجلات المحاسبية وعرض البيانات المالية الخاصة بالكيانات الخاضعة للتنظيم (القرار ٦-٢٠١٢ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، المادة ٢).
ويجوز للكيانات الأخرى أن تطبق المعايير الدولية لإعداد التقارير المالية، لكنها غير ملزمة بذلك. ولا توجد قيود على توظيف الموظفين العموميين السابقين في القطاع الخاص.
ويصنّف تغيير أو تزوير وثائق محاسبية معينة تصدرها المصارف أو المؤسسات المالية، ولكن ليس الوثائق الصادرة عن الكيانات الأخرى، باعتباره جريمة (القانون الجنائي، المادة ٣٧٠).
ولا يوجد أي حكم يحظر صراحةً الإعفاءات الضريبية عن النفقات التي تشكل رشواوى أو عن سائر النفقات المتكبدة لتعزيز سلوك فاسد.

تدابير منع غسل الأموال (المادة ١٤)

يتناول القانون رقم ٢٣ لعام ٢٠١٥ جميع جوانب غسل الأموال. ويطبّق بمقتضى هذا القانون (المادة ٢٦) نهج قائم على تقييم المخاطر.
ولدى بنما وحدة تحليل مالي (القانون رقم ٢٣ لعام ٢٠١٥، المادة ٩؛ وانظر أدناه بشأن المادة ٥٨ من الاتفاقية). والهيئات الإشرافية (بما فيها هيئة الرقابة على المصارف)، المدرجة في القائمة الواردة في المادة ١٩ من القانون رقم ٢٣ لعام ٢٠١٥، مأذون لها بإبرام اتفاقات على الصعيد الوطني ومع النظراء على الصعيد الدولي لتيسير تبادل المعلومات (القانون رقم ٢٣ لعام ٢٠١٥، المادة ٢٠، الفقرة ١٢).

وتنص تشريعات بنما على تدابير لكشف ورصد التحركات العابرة للحدود للنقد والصكوك القابلة للتداول (مرسوم مجلس الوزراء رقم ١٠ المؤرخ ٩ آذار/مارس ١٩٩٤، المادة ١؛ واللائحة التنظيمية لقانون الجمارك الموحد لأمريكا الوسطى، المادة ٥٧٩)، وتشترط تقديم إخطار بأي تحويلات من هذا النوع تتجاوز قيمتها ١٠ ٠٠٠ بلبوا (١٠ ٠٠٠ دولار) (القانون الجنائي، المادة ٣٧٥-ألف).

ويجب على الكيانات المالية الخاضعة للالتزامات الإبلاغ ضمان أن تشمل المعلومات المرفقة بالتحويلات الإلكترونية اسم المنشئ والمستفيد، وأن تبقى تلك المعلومات طوال سلسلة عمليات الدفع، وأن تكون متاحة لجهات من بينها السلطات القضائية المختصة ووحدة التحليل المالي (القانون رقم ٢٣ لعام ٢٠١٥، المادة ٤٦؛ والقرار ١٠-٢٠١٥ المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ٢٠١٥،

المادة ١٨). ولا يجوز إنجاز التحويلات الإلكترونية التي لا تتضمن هذه المعلومات (القانون رقم ٢٣ لعام ٢٠١٥، المادة ٢٨، الباب الفرعي ٧، والمادة ٦٠).
وبما عضو في فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية لأمريكا اللاتينية، وفي مجلس أمريكا الوسطى للمراقبين الماليين للمصارف وشركات التأمين والمؤسسات المالية الأخرى.

٢-٢- التجارب الناجحة والممارسات الجيدة

- إنشاء العديد من الوسائل الإلكترونية لتوفير المعلومات واستهلال منشآت الأعمال التجارية (بوابة الشفافية، وبوابة *Panamá en Línea* (بنما بالاتصال الحاسوبي المباشر)، وتطبيقات *Panamá Apps* (تطبيقات بنما)، ونظام *Panamá Emprnde* (الأعمال التجارية في بنما) (المادتان ١٠ و ١٢).

٢-٣- التحديات التي تواجه التنفيذ

توصى بنما بما يلي:

- وضع وتنفيذ سياسات فعالة ومنسقة لمكافحة الفساد، وتعزيز التنسيق بين السلطات الوطنية في هذا الصدد. ويمكن أن يكون وضع استراتيجية وطنية لمكافحة الفساد مفيداً في هذا الشأن (المادة ٥، الفقرة ١)؛
- إجراء تقييم دوري للصوصك القانونية والتدابير الإدارية ذات الصلة القائمة خارج نظام المشتريات العمومي (المادة ٥، الفقرة ٣)؛
- اضطلاع هيئات مكافحة الفساد بالتشجيع على زيادة المعرفة ونشرها (المادة ٦، الفقرة ١ (ب))؛
- تحديد المناصب العمومية التي تُعتبر معرضة للفساد بصفة خاصة، ووضع إجراءات وافية لاختيار الأفراد وتدريبهم على تولي هذه المناصب، ونقلهم إلى مناصب أخرى على سبيل التناوب عندما يكون ذلك مناسباً (المادة ٧، الفقرة ١ (ب))؛
- النظر فيما إذا كان من الممكن والمفيد منح محكمة الانتخابات الصلاحية والقدرة على التحقق، بحكم وظيفتها، من المعلومات المقدمة من الأحزاب السياسية والمرشحين بشأن المساهمات الخاصة الواردة (المادة ٧، الفقرة ٣)؛
- تعزيز نظام الإقرارات تحت القَسَم عن الموجودات، باشتراط إدراج معلومات عن الأنشطة الخارجية والعمل الخارجي، والنظر في إمكانية إدراج معلومات عن الموجودات الخاصة بالأولاد القصر والأزواج وعن الديون، وفي إمكانية زيادة تواتر تقديم هذه الإقرارات؛ والنظر في إنشاء نظام قوي للتحقق من محتويات الإعلانات؛ وتوضيح القواعد المتعلقة بالهدايا والمنافع، وإنشاء نظام للإعلان عن الهدايا والمنافع، وتقييم ما إذا كان ينبغي تخفيض العتبة البالغة ١٥٠ دولاراً (المادة ٨، الفقرة ٥)؛

- النظر في استحداث إجراءات لاستئناف قرارات المديرية العامة للمشتريات العمومية بشأن الشكاوى (المادة ٩، الفقرة ١ (د))؛
- التنفيذ العاجل لتدابير تدعيم النزاهة ودرء فرص الفساد بين أعضاء الجهاز القضائي المنصوص عليها في القانون رقم ٥٣ لعام ٢٠١٥، بما في ذلك فيما يتعلق باختيار أعضاء الجهاز القضائي (المادة ١١)؛
- اتخاذ تدابير إضافية، وفقاً للفقرتين ١ و ٢ من المادة ١٢، لمنع الفساد وتعزيز المعايير المحاسبية ومعايير مراجعة الحسابات في القطاع الخاص، وعند الاقتضاء، توقيع عقوبات مدنية أو إدارية أو جنائية فعّالة ومنتاسبة وراذعة على التخلف عن الامتثال لهذه التدابير (المادة ١٢، الفقرتان ١ و ٢)؛
- المنع الصريح للاقتطاع الضريبي للنفقات التي تشكل رشواً، وعند الاقتضاء، للنفقات الأخرى المتكبدة لتعزيز سلوك فاسد (المادة ١٢ (٤)).

٣- الفصل الخامس: استرداد الموجودات

٣-١- ملاحظات على تنفيذ المواد قيد الاستعراض

حكم عام؛ التعاون الخاص؛ الاتفاقات والترتيبات الثنائية والمتعددة الأطراف (المواد ٥١ و ٥٦ و ٥٩)

يرد الإطار التنظيمي لاسترداد الموجودات في المادة ١٢ من القانون رقم ١١ لعام ٢٠١٥ التي تنص على تقديم المساعدة القانونية الدولية في المسائل الجنائية (القانون رقم ١١ لعام ٢٠١٥).

وبنما في سبيلها إلى اعتماد دليل بشأن استرداد الموجودات، جرى وضعه بدعم من المكتب الإقليمي لمنطقة أمريكا الوسطى والكاريبى، التابع لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في بنما.

وعلى سبيل التطبيق المباشر للاتفاقية، يمكن لبنا أن ترسل المعلومات حول المعاملات المشبوهة أو المدفوعات غير المعتادة دون تلقي طلب مسبق.

ولم تعقد بنما أي اتفاقات محددة بشأن استرداد الموجودات، ولكنها تشارك في جهود التعاون من خلال الاتفاقات الثنائية والمتعددة الأطراف، وعلى أساس مبدأ المعاملة بالمثل. وبالإضافة إلى ذلك، تشارك بنما في جهود التعاون من خلال شبكة استرداد الموجودات التابعة لمجموعة العمل المالي لأمريكا اللاتينية ومجموعة إيغمونت، وهي تتفاوض بشأن معاهدات ثنائية أخرى. ويجري التفاوض بين بلدان أمريكا الوسطى والجمهورية الدومينيكية حول اتفاق متعدد الأطراف بشأن إعادة الموجودات المستردة وتوزيعها.

منع و كشف إحالة العائدات المتأتية من الجريمة؛ وحدة المعلومات الاستخباراتية المالية (المادتان ٥٢ و ٥٨)

جعلت بنما تحديد هوية الزبائن والتحقق منها إلزامياً تبعاً لمستوى الخطر المرتبط بهم، فضلاً عن تحديد هوية المالكين المنتفعين (المواد ٢٦-٢٩ من القانون ٢٣ لعام ٢٠١٥). وينطبق هذا الشرط على جميع الحسابات؛ ولا يوجد تعريف للحسابات العالية القيمة.

ويحظر إنشاء حسابات لا تحدّد هوية أصحابها (القانون رقم ٢٣ لعام ٢٠١٥، المادة ٢٧، الفقرة ١، والمادة ٢٨، الفقرة ٧).

ويعتبر الأشخاص الوطنيون والأجانب المعرضون سياسياً لمخاطر الفساد زبائن معرضين لخطر كبير، ويخضعون لتوخي العناية الواجبة المعززة تجاههم. ويسري الحكم ذاته على الأشخاص وثيقي الصلة بهم (المادة ٣٤ من القانون رقم ٢٣ لعام ٢٠١٥). ولا يشمل تعريف "الأشخاص وثيقي الصلة بهم" (المادة ٤ من القانون رقم ٢٣ لعام ٢٠١٥) الشخصيات الاعتبارية.

وقد وضعت هيئة الرقابة على المصارف قائمة بعلامات التحذير (القرار رقم ٠٧-٢٠١٥) تنطبق على أنواع الأشخاص والسلوكيات التي تخضع لفحص معزز. ويجوز للهيئات الرقابية الأخرى أن تصدر مبادئ توجيهية مماثلة.

ولا يجوز إبلاغ المؤسسات المالية بهوية الأشخاص الذين ينبغي تطبيق الفحص المعزز على حساباتهم. وتُلزم المصارف والشركات الاستثمارية بأن تحتفظ بسجلات محدّثة للمعلومات والوثائق المتحصل عليها خلال عملية توخي العناية الواجبة، والوثائق الداعمة للعمليات أو المعاملات، وغير ذلك من الوثائق التي تجعل من الممكن تكوين صورة عن العمليات أو المعاملات الفردية لزبائنها، وأن تحتفظ بها لمدة لا تقل عن خمس سنوات بعد انتهاء العلاقة تعاقدية مع الزبون (المادة ٢٥ من القرار رقم ١٠-٢٠١٥).

ولا يجوز لغير المؤسسات التي حصلت على الرخصة المصرفية ذات الصلة أن تقدم الخدمات المصرفية (المادة ٢ من قانون المصارف). ولا تشترط معايير الحصول على هذه الرخصة صراحة أن يكون للمؤسسة وجود مادي وأن تكون منتسبة إلى مجموعة مالية خاضعة للرقابة (المادة ٤٨ من قانون المصارف)؛ ويمكن مع ذلك وضع مثل هذه المعايير إذا اعتبرت الجهة الرقابية أو مجلس الإدارة ذلك ملائماً (الفقرة ٥ من المادة ٤٨ من قانون المصارف). ولا يحظر على نحو صريح إنشاء المصارف الصورية. ولا يجوز للمصارف المنشأة في بنما، والتي تخضع لرقابة وإشراف هيئة الرقابة على المصارف، أن تنشئ مصارف صورية أو تحافظ عليها أو تشرف عليها أو تديرها أو تدخل في علاقات مراسلة مصرفية معها، ويجب عليها أن تُلزم المصارف التي تتعامل معها بعدم السماح للمصارف الصورية باستخدام حساباتها (الفقرة ٣ من المادة ٢، والمادة ٦، من القرار رقم ٠٧-٢٠١٦).

ويُلزم بعض الموظفين العموميين بتقديم إقرار عن موجوداتهم في مستند عام عند توليهم لمهامهم وعند ترك الخدمة (المادة ١ من القانون رقم ٥٩ لعام ١٩٩٩). وهناك عقوبات على عدم تقديم الإقرار أو تقديم إقرار كاذب (المادة ٤ من القانون رقم ٥٩ لعام ١٩٩٩؛ والمادة ٣٦٦ من القانون الجنائي). وفي

الإجراءات الجنائية، يجوز إطلاع السلطات الأجنبية على المعلومات الواردة في تلك الإقرارات (الفقرة ٦ من المادة ٧ من القانون رقم ١١ لعام ٢٠١٥). وليس من المشترط تحديداً الإبلاغ عن وجود مصلحة في حساب مالي في بلد أجنبي أو سلطة توقيع أو سلطة أخرى على ذلك الحساب.

ووحدة التحليل المالي عضو في مجموعة إيغمنت، وقد وقعت ٧٨ مذكرة تفاهم مع نظيراتها. وهي مخلولة بالتعاون مع الكيانات الأخرى، وفقاً للمادة ١١ من القانون رقم ٢٣ المؤرخ ٢٧ نيسان/أبريل ٢٠١٥. وتحدد أحكام المادة ١٠ من نفس القانون الاستقلالية التشغيلية للوحدة. ويتعين على الكيانات الملتزمة بتقديم تقارير الإبلاغ إلى الوحدة أن تقوم على سبيل الوقاية بتجميد الأموال أو الممتلكات أو غيرها من موجودات الأفراد أو الكيانات الواردة في القوائم التي وضعها مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة لهذا الغرض. ومع ذلك، فإن وحدة التحليل المالي غير مخلولة بتجميد الممتلكات عن طريق القنوات الإدارية.

وبنما طرف في مذكرة التفاهم الإقليمية بين الوحدات الاستخباراتية المالية بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وتتبادل المعلومات مع هذه الوحدات الموجودة في أمريكا الوسطى والجمهورية الدومينيكية وكولومبيا من خلال المنصة الشبكية الإقليمية الآمنة التي تأسست بموجب ذلك الصك.

تدابير الاسترداد المباشر للممتلكات؛ آليات استرداد الممتلكات من خلال التعاون الدولي في مجال المصادرة؛ التعاون الدولي لأغراض المصادرة (المواد ٥٣ و ٥٤ و ٥٥)

يجوز للدول الأخرى، بصفتها شخصيات اعتبارية، أن ترفع دعاوى مدنية في بنما لتثبيت حق ملكية في ممتلكات اكتسبت بارتكاب جرم أو تثبيت ملكية تلك الممتلكات (الفقرة ٢ من المادة ٥٨٥ من المدونة القضائية).

ويجوز للمحكمة أن تأمر بدفع تعويض لدولة أخرى تضررت من تلك الجرائم (المادة ١٢٢ من قانون الإجراءات الجنائية).

ولا يمكن للسلطات المختصة، عند اتخاذ قرار بشأن المصادرة، أن تعترف بمطالبة دولة أخرى بصفتها المالكة الشرعية للممتلكات التي اكتسبت من خلال ارتكاب فعل مجرم بموجب الاتفاقية.

ويجوز لبنما أن تقوم بإنفاذ أوامر المصادرة التي تصدرها محاكم أجنبية، ولكن لا يمكن إنفاذ أوامر إنهاء الملكية التي تصدرها محاكم أجنبية (المادة ١٢ من القانون رقم ١١ لعام ٢٠١٥).

وقد تلقت بنما طلبات لاسترداد الموجودات، وذكرت مثالا على ذلك حالة أعيدت فيها كمية مصادرة من السكر بالكامل إلى الدولة الطالبة. ويجوز لبنما أن تأمر بمصادرة الممتلكات ذات المنشأ الأجنبي من خلال التقاضي بشأن جرم غسل أموال أو أي جرم آخر مماثل يندرج في نطاق ولايتها القضائية. وفي وقت الزيارة الميدانية، كان قيد الإعداد مشروع قانون بشأن المصادرة غير المستندة إلى إدانة.

ويجوز لبنما أن تساعد في عمليات ضبط أو تجميد أو مصادرة الممتلكات المنقولة وغير المنقولة أو الأموال النقدية أو الأوراق المالية أو الممتلكات أو الموجودات المتأتية من ارتكاب جرم والمتأتية من الأدوات المستخدمة أو التي يُعتمد استخدامها في عمل إجرامي، وكذلك الممتلكات ذات

القيمة المعادلة (الفقرة ٩ من المادة ٧ من القانون رقم ١١ لعام ٢٠١٥). وليس من الواضح ما إذا كان يجوز للسلطات أن تقوم بتجميد أو حجز الممتلكات بناء على أمر صادر عن محكمة أجنبية يوفر أساساً معقولاً لاعتقاد بنما بأن هناك أسباباً كافية لاتخاذ هذه التدابير وبأن تلك الممتلكات ستخضع في نهاية المطاف لأمر مصادرة لأغراض الفقرة ١ (أ) من المادة ٥٤ من الاتفاقية؛ وما إذا كان يجوز للسلطات تجميد أو حجز الممتلكات في حال عدم وجود أمر صادر عن محكمة أجنبية؛ أو ما إذا كانت بنما قد نظرت في اتخاذ تدابير إضافية للسماح لسلطاتها المختصة بأن تحافظ على الممتلكات من أجل مصادرتها.

وتحدد المادة ٩ من القانون رقم ١١ لعام ٢٠١٥ الشروط المتعلقة بطلبات المساعدة في المسائل الجنائية، والتي يمكن تليتها وفقاً لأي إجراءات محددة في الطلب، شريطة أن تتوافق تلك الإجراءات مع المبادئ الأساسية للقانون البنمي (المادة ١١ من القانون رقم ١١ لعام ٢٠١٥).

وقد قدمت بنما أثناء الاستعراض نسخة من قوانينها الرامية إلى تنفيذ المادة ٥٥ من الاتفاقية، وهي لا تجعل تقديم المساعدة لأغراض المصادرة مشروطاً بوجود معاهدة.

وليست هناك عتبة دنيا للقيمة لأغراض تقديم المساعدة بموجب الإطار التنظيمي البنمي، ولا ينص القانون رقم ١١ لعام ٢٠١٥ على أسباب لرفض الطلبات. وعلى سبيل التطبيق المباشر للاتفاقية، يجوز لبنما أن ترفض تقديم المساعدة أو تقوم برفع التدابير المؤقتة إذا لم تتلق أدلة كافية وفي حينها أو إذا كانت الممتلكات المعنية ذات قيمة لا يعتد بها.

ويجوز لبنما أن تسمح بمشاركة السلطات المختصة أو الممثلين الرسميين للدولة الطالبة خلال تنفيذ الطلب (الفقرة ٨ من المادة ٧ من القانون رقم ١١ لعام ٢٠١٥)، وفي الممارسة العملية، تمنح بنما الدولة الطالبة الفرصة، قبل رفع أي تدبير مؤقت، لعرض ما لديها من أسباب تستدعي مواصلة ذلك التدبير.

وتتمتع حقوق الأطراف الثالثة الحسنة النية بالحماية في إجراءات المصادرة الداخلية (المادة ٧٥ من القانون الجنائي). ولا يوجد حكم محدد لحماية تلك الأطراف في إجراءات المصادرة التي تنطوي على تعاون دولي.

إرجاع الموجودات والتصرف فيها (المادة ٥٧)

يجوز لبنما، دون تمييز بسبب الجريمة الأساسية، أن تحيل إلى الدولة الطالبة جميع العائدات أو الأدوات المحجوزة أو المصادرة في بنما، أو جزءاً منها، بعد تلقي نسخة معتمدة حسب الأصول من أمر المصادرة الصادر عن السلطة القضائية المختصة في الدولة الطالبة (المادة ١٢ من القانون رقم ١١ لعام ٢٠١٥).

ولم تُبرم بنما اتفاقات بشأن التصرف النهائي في الممتلكات المصادرة، ولكن يمكن أن تقوم بذلك على أساس المادة ١٢ من القانون رقم ١١ لعام ٢٠١٥. وتنص المادة ١٢ أيضاً على إبرام اتفاقات لتوزيع الممتلكات، ولا تقيّد اقتطاعات النفقات المعقولة.

٣-٢- التجارب الناجحة والممارسات الجيدة

- العدد الكبير من مذكرات التفاهم (٧٨) التي وقعتها وحدة التحليل المالي، على الرغم من عدم الحاجة إلى مثل هذه المذكرات لتبادل المعلومات (المادة ٥٨).

٣-٣- التحديات التي تواجه التنفيذ

تُوصى بنما بما يلي:

- إدراج الشخصيات الاعتبارية ضمن تعريف "الأشخاص وثيقي الصلة بهم" لضمان خضوعهم للفحص الدقيق (الفقرة ١ من المادة ٥٢)؛
- إبلاغ المؤسسات المالية بهوية الأشخاص المعينين الذين ينبغي فحص حساباتهم فحصاً دقيقاً (الفقرة ٢ (ب) من المادة ٥٢)؛
- الاضطرار صراحة بأن يكون للمؤسسات وجود مادي أو أن تكون متنسبة إلى مجموعة مالية خاضعة للرقابة لكي يتسنى لها الحصول على رخصة مصرفية، بحيث يحظر صراحة إنشاء مصارف ليس لها وجود مادي ولا تنتسب إلى مجموعة مالية خاضعة للرقابة (المادة ٥٢ (٤))؛
- النظر في اتخاذ تدابير لإلزام الموظفين العموميين الذين لهم مصلحة في حساب مالي في بلد أجنبي أو سلطة توقييع أو سلطة أخرى على ذلك الحساب بالإبلاغ عن تلك العلاقة والاحتفاظ بسجلات ملائمة فيما يتعلق بتلك الحسابات (الفقرة ٦ من المادة ٥٢)؛
- اتخاذ تدابير للسماح لمحاكمها أو سلطاتها المختصة، عندما يتعين عليها اتخاذ قرار بشأن المصادرة، بالاعتراف بالمطالبة المقدمة من دولة طرف أخرى بصفتها المالك الشرعي لممتلكات اكتسبت بارتكاب عمل مجرم بموجب الاتفاقية (الفقرة (ب) من المادة ٥٣)؛
- اتخاذ تدابير للسماح لسلطاتها المختصة بتنفيذ أوامر إنهاء الملكية الصادرة عن المحاكم الأجنبية (الفقرة ١ (أ) من المادة ٥٤)؛
- النظر في اعتماد مشروع القانون المتعلق بالمصادرة غير المستندة إلى إدانة، وكفالة أن يشمل مشروع القانون التدابير المنصوص عليها في الفقرة ١ (ج) من المادة ٥٤ من الاتفاقية (الفقرة ١ (ج) من المادة ٥٤)؛
- اتخاذ تدابير لتمكين السلطات من تجميد أو حجز الممتلكات:
- بناء على أمر صادر عن محكمة أجنبية يوفر أساساً معقولاً لاعتقاد بنما بأن هناك أسباباً كافية لاتخاذ هذه التدابير وبأن تلك الممتلكات ستخضع في نهاية المطاف لأمر مصادرة لأغراض الفقرة ١ (أ) من المادة ٥٤ من الاتفاقية (الفقرة ٢ (أ) من المادة ٥٢)؛
- في حال عدم وجود أمر صادر عن محكمة أجنبية، بناء على طلب يوفر أساساً معقولاً لاعتقاد بنما بأن هناك أسباباً كافية لاتخاذ هذه التدابير وبأن تلك الممتلكات

- ستخضع في نهاية المطاف لأمر مصادرة لأغراض الفقرة ١ (أ) من المادة ٥٤ من الاتفاقية (الفقرة ٢ (ب) من المادة ٥٢)؛
- النظر في اتخاذ تدابير إضافية للسماح لسلطاتها المختصة بأن تحافظ على الممتلكات من أجل مصادرتها (الفقرة ٢ (ج) من المادة ٥٤)؛
 - مراعاة حقوق الأطراف الثالثة الحسنة النية عند إعادة الممتلكات المصادرة (الفقرة ٢ من المادة ٥٧)؛
 - في حالة اختلاس أموال عمومية أو غسل أموال عمومية مختلصة، عندما تنفذ المصادرة وفقاً للمادة ٥٥ من الاتفاقية واستناداً إلى حكم نهائي صادر في الدولة الطرف الطالبة، وهو اشتراط يمكن لبنا أن تتنازل عنه، إعادة الممتلكات المصادرة إلى الدولة الطرف الطالبة (الفقرة ٣ (أ) من المادة ٥٧). ويوصى بأن تكفل بنما تطبيق المادة ١٢ من القانون رقم ١١ لعام ٢٠١٥ وفقاً لذلك. وإذا لم تفسر السلطة القضائية القانون على هذا النحو، يوصى بإجراء إصلاح تشريعي لضمان إعادة الأموال وفقاً للاتفاقية؛
 - في حالة وجود عائدات متأتية عن أي فعل مجرم بموجب الاتفاقية، تمت مصادرتها وفقاً للمادة ٥٥ من الاتفاقية واستناداً إلى حكم نهائي صادر في الدولة الطرف الطالبة، وهو اشتراط يمكن لبنا أن تتنازل عنه، إرجاع الممتلكات المصادرة إلى الدولة الطرف الطالبة، عندما تُثبت الدولة الطرف الطالبة إثباتاً معقولاً ملكيتها السابقة لتلك الممتلكات المصادرة أو عندما تعترف بنما بالضرر الذي لحق بالدولة الطرف الطالبة كأساس لإرجاع الممتلكات المصادرة (الفقرة ٣ (ب) من المادة ٥٧)؛
 - في جميع الحالات الأخرى، النظر على وجه الأولوية في إرجاع الممتلكات المصادرة إلى الدولة الطرف الطالبة، أو إرجاع تلك الممتلكات إلى أصحابها الشرعيين السابقين، أو تعويض الضحايا (الفقرة ٣ (ج) من المادة ٥٧)؛
 - تقييد أي اقتطاعات للنفقات المعقولة المتكبدة، وفقاً للمادة ٥٧ من الاتفاقية (الفقرة ٤ من المادة ٥٧)؛
 - تقييم ما إذا كان تحويل وحدة التحليل المالي بتجميد أو وقف المعاملات عن طريق القنوات الإدارية يمكن أن يكون مفيداً (المادة ٥٨).